

Distr.
LIMITED

A/51/L.44
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في إزالة الألغام

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، اندورا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشاد، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هونغاري، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأدوات غير المفجرة، مما يكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١) و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته مؤخرا الخبيرة التي عينها الأمين العام بشأن "أثر النزاع المسلح على الأطفال"^(٣).

وإذ يشير جزعها الشديد أن عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأدوات غير المفجرة الأخرى الموجود نتيجة للمنازعات المسلحة، يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام زيادة كبيرة والحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذت مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل^(٥)، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تحيط علما أيضا بما حدث في مؤتمر أوتاوا "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد" في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، من اعتماد إعلان^(٦)، تعهد المشاركون بمقتضاه بالالتزام بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد في أسرع وقت ممكن والذي يعترف، في جملة أمور، بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يوفر موارد أكبر إلى حد بعيد لبرامج التوعية بالألغام أو عمليات إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا؛ وإذ تؤكد ضرورة اقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان اتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة، وإذ تحيط علما بعرض حكومة بلجيكا استضافة مؤتمر للمتابعة في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبين E/1995/23 و Corr.1 و (2) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر E/1996/L.18 التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٣) A/51/306 و Add.1.

(٤) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٥) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٦) A/C.1/51/10، المرفق الأول.

وإذ ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر طوكيو المعني بالألغام البرية المضادة للأفراد في آذار/مارس ١٩٩٧ بغية تعزيز الدعم الدولي لأعمال الأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام البرية واستحداث تكنولوجيا جديدة لاكتشاف الألغام البرية وإزالتها وإعادة تأهيل ضحايا الألغام البرية،

وإذ تؤكد أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقف الأعمال القتالية، وإذ ترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حالياً أو إبطال مفعولها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأدوات غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وحياة أرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تعي أن التصدي الفعال للمشكلة العالمية لإزالة الألغام البرية يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ يقلقها التوفر المحدود للمعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة المستخدمة في اكتشاف وإزالة الألغام، وعدم التنسيق على الصعيد العالمي في ميدان البحث والتنمية لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة وإذ تدرك ضرورة تعزيز التقدم في هذا الميدان وتشجيع التعاون التقني الدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشجعها المبادرة التي اتخذتها حكومة الدانمرك باستضافة وتنظيم المؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٧) بدعم وتعاون من إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، وأعمال المؤتمر، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الدولية المتصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، التي يمكن أن تفيد كأساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دوراً مهماً في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

(٧) انظر A/51/472، المرفق.

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة في ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمستفيدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأدوات غير المفجرة،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام، عن طريق أعمال إدارة الشؤون الإنسانية من أجل زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام البرية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام البرية ووضع قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣٦٩٣ للمجلس، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، عن إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٨)،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام وعمليات الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام^(٩)، وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتؤكد أهمية تنمية القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تتوفر لديها قدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لتعزيز الوعي بالألغام البرية وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لمساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، وتناشدها مواصلة هذا الدعم عن طريق تقديم المزيد من المساهمات؛

(٨) S/PRST/1996/37.

(٩) A/57/540.

٥ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة إلى أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - تؤكد أهمية المساعدة الدولية بالنسبة لإعادة تأهيل ضحايا الألغام البرية ومشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

٧ - تؤكد ثانية، في هذا الصدد، أهمية قيام الأمم المتحدة على نحو فعال بتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعايير، والتنمية التكنولوجية، والمعلومات، والتدريب؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية لتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء برامج شاملة لإزالة الألغام، بالتعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجيع الإدارة على مواصلة وتعزيز هذه الجهود من أجل زيادة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إزالة الألغام؛

٩ - ترحب بتعيين إدارة الشؤون الإنسانية، وهي مركز التنسيق في الأمم المتحدة المعني بتنسيق المسائل المتعلقة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام والمسائل الأخرى المتصلة بها، وديعا للمعلومات في هذا الخصوص، من أجل تشجيع البحوث الدولية الرامية إلى تحسين أساليب إزالة الألغام وتسهيل القيام بها؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأدوات وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان المنكوبة بالألغام، على تقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث والتنمية العلميين للتقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد

الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام، بما يجعل من الممكن تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أماناً، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة دعم الأنشطة الجارية للترويج للتكنولوجيا الملائمة وكذلك المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام، بما في ذلك المتابعة المبكرة للمؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقريره السابقين المقدمين إلى الجمعية العامة بشأن المساعدة في مجال إزالة الألغام، وفي هذا القرار، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".
